

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الرابع و الخمسون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الرابع والخمسون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان انفع به الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:00

قال رحمه الله تعالى اصمت ويتعينان اي الحج والاضحية بقوله هذا هدي او اضحية او لله انه لفظ يقتضي الايجاب فترتب عليه مقتضاه. وكذا يتتعينان باشعاره او وكذا يتتعين به - 00:00:48

اشعاره او بتقليله بنية. لا بالنية حال الشراء او السوق كاخراجه ايمانا للصدقة. بسم الله الرحمن الرحيم رحمه الله تعالى ويتعينان اي الهدم والاضحية بقوله هذا هدي او اضحية لانه اوجبه بهذا اللفظ - 00:01:08

حينئذ تترتب عليه احكامه ويكون مثل العتق والوتر ولا يجوز لها ان يتصرف به بشيء. والحالة هذه. وكذلك اشعار وهو شاق صفة السنان اللي يمكنه حتى يسيل الدم قليلا. فاذا فعلها لا بانها لا هدي - 00:01:31

ان لم يتلفظ تنجيها للفعل منزلة القوم. هذا معنى قوله هذا هدي او مثلا دخلت السوق شريت لك اضحية هذي فهل تتتعين بهذا هل يجوز ان تبيع مرة اخرى او تهون - 00:01:57

يعني كادر عن ارادة الاضحية لا لانها لو قلت هذا فاذا صليت قلت هذه الاضحية فانها حتى ولو كان تطوع ما في ذمة شيء لكن اوجبته بهذا اللغو كما لفوت - 00:02:23

خلاص بالشيء الذي عينت على المسجد او غيره وان كان اصله تطوع تقول لا كذلك و اذا دعون لا بالنية والى شراب مجرد انه ناوي ولم ينطق بهذا لا يتتعجل ومعنا - 00:02:45

اشترت من السوق ولكنك ما قلت هذه اضحية الا ان الكناوي بقلبك انها اضحية تعال المنهج لا تتتعين من يجوز لك بيعها؟ عنها وشرك الاسلام ابن تيمية يرى انها تتتعين بالنية. فما دام انك نويت حال الشراء انها اوقياء - 00:03:17

لن يجد لك ان تتنشر فيها بل لا بد من تنفيذ ما نويت الا ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات. اما المذهب وقول كبير الله مجرد النية لا - 00:03:44

بل لا بد من القول والوقت والطلاق وما اشبه ذلك فهو لا يرتبط بالنية لا يثبت الا بالقارون. نعم. يعني مع النية. و اذا ايش؟ وجهة اقوال المقربين ان النية منزلة المنزلة بل هو اعظم من القول - 00:03:58

والرسول صلى الله عليه وسلم علق الاحكام بالنية بقوله انما الاعمال بالنيات. هذا نعم. و اذا هديا او اضحية لم يجز بيعها ولا هبتها لتعلق حق الله تعالى بها كالمندول عتقه نذر تبرع - 00:04:24

و اذا تعينت بانها هدي الاضحية لم يجوز بيعه ولا هبة لان حق الله تعين فاذا قلتها اشتريت هذه الاضحية فماتت اضحيتها فاصبحت لله لانك بالاضحية تتقارب بها الى الله باراقة دمها - 00:04:46

فيبعها لا يجوز او العدول عن ان تضحي لا يجوز هل هي لله؟ الجن حتى يأتي وقت النهب تنهر هذه فتنذبها في وقت نعم الا ان يبدلها بخير منها فيجوز - 00:05:13

دون ان يبدلها بخير منها. فهذا لا بأس به عندهم اشتريت هذه على انها اضحية ولكن بحالك تباعها وتشتري اطيب منها اغلى قيمة
واسمنت. هذا لا بأس لا مانع والقول الآخر لا - [00:05:35](#)

لا يجوز لك. من انتهت وخرجت عن ملكك. فليس لك التصرف فيها ولكن ما قلنا انا نقول حق الله تعين فيها فلا يجوز. وقالوا بدليل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:59](#)

في حق الجزار قال لي علي ولا تعطيه اجرته منها قالوا اذا كان الرسول منعك انت من ان تعطي الجزار هجرته من الذبيحة التي
ذبحتها لله وذلك لان اعطاءك الجزاء انت منها في مقابل عملك شبه بيع - [00:06:20](#)
هذه اللحمة الذي اكلتها التي نبأها في مقابل عمله في مقابل ايش فاذا كان منع ان يعطي الجزار الذي عمل فيها عمل جزءا قليلا منها
فما ظنك ببيعها كاملا [00:06:46](#)

حملة في النهائي هذا هو قول المانعين لانها خرجت عن ملكك القول واما وجه القول نذهب هنا ان يجوز لك بيعها اذا كنت تزيد ان
تشتهي احسن منها وانفع؟ قالوا لا بأس. وان كنت عينتها لله. ايش الدليل - [00:07:11](#)
ما جاء في قصة علي رضي الله عنه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مئة بذنة ونحر بيده ثلاثة وستين وامر عليا ان يذبح الباقي
ان ينحر الباقي وقال انسد - [00:07:40](#)

عن نفسك امر ان يذبح عن نفسه من هذه البن التي انشبقي ان عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاذا كان الرسول امر عليا
ان ينحر لنفسه من هذه البن التي عينها الرسول لله متقرريا بها الى الله - [00:08:05](#)
فهذا نقل ملك الى حق الى علي وعلى تقربها وابطالها بخير منها لكن قد يقال علم وش هي لا اذا كان
نعم بالنسبة للحقيقة والنذر ايه - [00:08:28](#)

يعني ما يجوز النظر ما دام انه معينة ما يجوز له اما العقيدة يعني ايه الاول؟ او يتركها نهاييا يا باشا طيب بالنسبة ولا سيما على
قواعد الشيخ تقليديا لان الشيخ تقي الدين يرى جواز بيع الوقف - [00:09:01](#)

وان كان في بيع للمصلحة اذا كان فلا بأس وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيرا منها جاز نصا واختاره لان المقصود نفع الفقراء وهو
حاصل بالبدن لو نقل الملك فيما عين على انه يشتري احسن منها كما تقدم. ويركتض لحاجة فقط بلا ضرر. ويركب - [00:09:41](#)
لحاجة فقط يعني اهدية بدن الشراكة من هنا بذنة يزيد ان تذبحها بمكة تطوعا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه ساق مدننا
كثيرة معه من المدينة ولكن بأس اذا كنت محتاجا للركوب فقط - [00:10:12](#)

يلحق البدن التي تعرضت بها الى الله ولا لك لان النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا يسوق بذنه فقال وقد اعياه فقال الرسول اركبا
قال انها هدية. قال انها هدية. قال وكذا - [00:10:42](#)

يعني انه معدة لله عند لكن الشارع هنا ويركتض لحاجة لقب ماني ثقاقي يعني لو كان غالبا لا تشربه انما يباع لك الركوب متى
حصلت الحاجة وغير الركوب من الانتباه بهذا - [00:11:02](#)

ويجز صوفها ونحوه كشعرها ووبرها ان كان جزء انفع لها ويصدق به. وان كان بقاوه وانفع لها لم لم يجز جزها وشعرها ووبرها. ان
كان جزء انفع لها. لا يتصدق البن - [00:11:38](#)

ويصدق به وان كان الانبياء بقاوه على ظهرها فيبقى مثلا معك ابن تزيد ان أنها هدية او اضاحي كان انفعيل اما اذا كان الانفع فقال
البقاء عن حرارة الشمس او الامطار او ما اشبه ذلك فلا ينبغي ان تزرع بل يبقى. نعم - [00:12:13](#)
ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها. ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن لبن او ولدها. وما يقول لا بل يتصدق بان وجد من يأخذ
جيش الشعب والوبر - [00:12:50](#)

لانها خرجت عن منكر لكن اذا لم يوجد من يأكله وراح القبل فانه لا بأس بشربه. نعم. ولا يعطي جازرها اجرته منها لانه معاوية ولا
يلقي جازرها اجرته منها. لانها معاورة اي كانك بعت قطعة من لحمها وهي - [00:13:07](#)

على هذا الجزار في مقابلة عمله فيها من ذبح وسلخ وتقطيع في مقابلة لا يجوز نعم ويجوز ان يهدى له او يتصدق عليه منها. ويجوز

ان يهدي للجزار لكنه باب الاجرة - 00:13:31

او يتصدق عليه منها ان كان فقيرا ومن امة القراء او يهديها كما يهدي للجيран. نعم ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها سواء كانت واجبة او تطوعا لانها تعينت بالذبح - 00:13:55

ولا ولا شيئا منها تسوقها وشعرها وما اشبه ذلك لانها تعينت لله. فشمل التعليم الجود وماء الفق به. بل يتصدق به. او يبيعه ويتصدق بل ينتفع به اي بجلدها او يتصدق به استحبابا لقوله صلى الله - 00:14:14

الله عليه وسلم لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي. وتصدقوا واستمتعوا بجلودها. كذلك. نادوا بل ينتفع به. ان كان يريد او يتصدق به ايضا بهذا الحديث لكن لو كان مثلا عندك وصايا انسان جاءك واسأل قال انا - 00:14:44

واوصى بعشر رجال للامام وعشر زان للمؤذن. واوصى بجلبه متعلق في المسجد لكنها وصية كاملة من ناحية وجعله تمهد ايا

لكن يا شيخ اذا اشتري قربة حصل اه جواب. اولا اه قيمتها - 00:15:12

اما لو تصدق بقيمة الاصحية نقص يعني اللي بيحصل او الجلد بيتصدق به ويحصل ويشتري كربة يقول يقول ما دام انك متسامحيني استمتع بها باليوت يعني بس الظاهر يا شيخ ما يجوز له - 00:16:37

الرسول جاء له يستمتع تصدق بجلوده او يستمتع بها يقولون يجوز ان يجعلها قربة تنفيذا لوصية والده ما في مانع. نعم. وان تعيبت بعد تعبيتها ذبحها واجزأته. وان تعجبت تعبيتها نبأها واجزأته - 00:17:12

او اشتريت اضحية وبعد ان اشتريتها طاعة من الصرف كسرت ما عاد تجي الحين وان تغيبت ذبحها واجزأته الا ان تكون واجبة في ذمته قبل ان تعين شبه بنذر او - 00:17:43

تركي واجب او في اي محلول يلزم البدن اما اذا ما وجبت علينا بالتعيين فهذا يكفي بدليل ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ابتعدت اضحية يعني اشتريت اضحية - 00:18:03

فاعتدى عليها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحي بها. قالوا هذا يدل على انا اذا تعيبت بدون تعديلات في ذمته من اصل فهذا يذبحها ويكتفي ولا عليه شيء - 00:18:22

وان تلبت او عابت بفعله او تفرقه لزمه البدل كسائر الامانات. اما اذا كانت عادة او تفريط مثلا فرط وعلى في محل ما هو بامين مما ادى الى انها تكسرت وحصل لها خلل. جعلها لا تجib فهو يغمض هذا لا بد ان - 00:18:44

سبحان الله الاحكام السابقة لا واجبة في الذمة قبل التعيين كفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيح فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا وكذا لو سرق او ظل ونحوه. كذلك الا ان يكون واجبا في ذمتي قبل التعيين فيلزم البدن - 00:19:17

فمثلا عليك دم بسبب انك انصرفت من عرفة قبل غروب الشمس او انك لم تبت ليلة مزدلفة بمزدلفة. او انك لم تقف طواب الوداع لان هذا واجب في ذمتك من اصل اشتراكه - 00:19:48

فمثلا دم التمتع والقرآن لما جئت مني وانت لان هذا نشط من انشاك الحج هذا لا بل لا بد من ما دام انك لانك تقول الان لم تؤدي الواجب فهو واجب في ذمتك قبل التعيين - 00:20:17

لكن هذه مسألة تقع في مني كبير وهي لو كنتم الخامسة مجتمعين لما شربتوا خمس اشعة الشمس حارة او ما ما ذبحتها لكن جاء واحد منكم انا على اللي حصل - 00:20:46

بالنسبة للنية ما تكفي بهذا وانها لو سرت او تلتفت او سرقت او ظلت انه لا بد من البدن بهذا ما دام هو نوى لكن التنفيذ ما حصلنا التنفيذ على قولنا الا ان المؤمن شاربها ناوي انت ناوي لكن ربح - 00:21:37

لكن بدون اخذ منك وبدون وكالة الدنيا حر وشمس وانا اقوم مقامه حتى في ايطانية انه لما اشتراها شاربها هدي وبعددين نفقة او ظلت اذا قلنا في حاله ان - 00:22:11

لانه يعني يبغي يحصل الانتفاع ده بيحصل المقصود حصل ولا اي ابغى منك ناوي لكن هذا بس منك بدون امر اه في ان شاء الله مبدعة للجميع. سؤال اخر يقع ايضا - 00:22:31

سؤال اخر وانا شايف مثلا هالشعب لكن عنك كل البشري اتضح انه عليه غلط كان المقصود الاعظم من هذا انتفاع هذا حاصل يقول يعني ايه هذا يقول اني وفقت الجي استحسانا - [00:22:57](#)

وان القواعد وانا ارى انها تجي من باب الاستحسان وعدم الطريق. نعم عين يقول الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعين كهدية ومنذول في الذمة صحيح فتأليب وجوب عليه نظيره مطلقا. واضح. معناه - [00:24:35](#)

واجب في ذمتك قبل التعين اشرنا اليها عليك مثلا لسبب انصرافك من عرض قبل غروب الشمس او طرد النبي صلاة تلهي صحيح ما في خلاف فتعين انكسر عقب ما شريته عينته - [00:25:12](#)

انكسر يلزمك بديل. هذا لانا واجب في ذمتك قبل تعين هذا الطفل. نعم. لكن مرجع الضمير في من وجب في امتي هو انت عن ذلك النذر بالواجب او عن ذلك الذنب الواجب. آآ صحیحا يعني نشاط صحيحة. فتعينت بعد تعينها - [00:25:32](#)

وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده. وليس له استرجاع معيب اذا كان واجب ولا قال وجد كما كان. نعم. عائشة. نعم يعني الشحن المقصود فاذا كان مين خلقة مقطوعة العمدة مفتوح هم صغار مفتوح نعم لم يقف طواف الواقع طواف طواف - [00:26:02](#) ماشي والاضحية على المسلم وتجنب بندره. والاضحية سنة فان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقربين املحين احدهما عن محمد وال محمد في الاخر امتي. وفي الحديث انه يظهر له - [00:26:51](#)

لأول قطرة من دمها وقبل بالوجوب لمن كان عنده غنى في حديث كان موسرا ولم يضحي فلا يقرئن مصلانا. او ما هذا معناه؟ ولكن الجمهور على ان الاضحية سنة نعم - [00:27:21](#)

افضل من الصدقة بثمنها كالهدي والحقيقة لحديث ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة دم وذبحها افضل من الصدقة بثمنها كان الهدي والحقيقة فان ذبحها افضل من الصدقة بقيمتها - [00:27:44](#)

ما من عمل يعمله ابن ادم يوم النحر احب الى الله من اراقة دم وفي الحديث انه يقرب له عند اول قطرة من دمها في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل قيل يا رسول الله ما لنا من هذه الذبائح من هذه الاضاحي؟ قال ان لتملك كل شعر - [00:28:06](#) حسنة ما هي سنة ابيكم ابراهيم؟ هذا كله يدل على ان لذتها افضل من الصدقة بثمانية. كما ان الهدي ايضا في مكة التقرب به افضل من الصدقة بقيمتها. وكذلك العقيقة ذبحها افضل من الصدقة - [00:28:32](#)

بقيمتها وابن تيمية رحمه الله يرى ان كل ما ذبح بالهرم حتى ولو كان اضحية فانه غبي. نعم وسنایي يأكل من الاضحية ويهدى ويتصدق اثلاثا. فـيأكل هو واهل بيته الثالث ويهدى الثالث - [00:28:55](#)

يتصدق بالثالث حتى من الواجبات. وسنجعل لحوم الاضاحي اثلاثا يأكل ثلثا هو واهل وهو اهل بيته ويهدى ثلثا على جيرانه واقاربه ولو كانوا اغنياء للقراء وهذا التوزيع وفي الاضحية السننية حتى ولو كانت الاضحية واجبة - [00:29:15](#) كالأضحية بالنذر يعني النذر لله علي ان اضحى فهي تكون حينئذ واجبة وتوزع اثلاثا على هذه الكيفية نعم. مما تقدم لو تصدق بخدمتها يعني مباحية. اي شيء وما ذبح ليتيم او مكاتب لا هدية ولا صدقة - [00:29:43](#)

منه وما لبأ اليقين او كاة فلا هدية ولا صدقة بل يدخل للبيت يأكله كما لو كان عندك يتيم انت المستولي على ماله قائم بثنيته لا بأس ان تضحي عنه لكن هذه الوضعية يختص باكلها اليتيم. نعم. يا شيخ. جزاك الله خير. يعني اضحية. مثلا ما عنده شيء. يربده ولا يتركه - [00:30:13](#)

وهدي التطوع والقرآن كالاضحية. وهدي التمتع والتقطيع والقرآن كالاضحية يعني ان دم التمتع الذي تذبحه بمكة تجعله اثلاث ثلث لك وثلث لمن تهديه للمشاكل وكذلك دمقرات توزيع لحوم الاضاحي المتقدم بيان نعم - [00:30:43](#)

منع الاكل من التمتع والتقطيع. مرحبا عن نسائه البقر وبعث اليهم كما في حديث عائشة اهدى به النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه. ثم في حجته مائة بدنة وامل ان يفتح له من كل واحدة بضعة لحم يعني قطعة لحم. فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها - [00:31:23](#)

حاجة احسن ولا في صدقة في حق الوفير اليقين ضعيف. تنمية ماله ومراعاته اولى من الصدقة بماله واحق لانه ضعيف المسكين.

نعم. والواحد بنذر او تعبيز لا يؤكّل منه. والواحد بنذر او - 03:32:00

تعيّن لا يؤكل منه. يعني تعيّن وان نستعيّن ما في مانع. اما بالنسبة للمسألة الاولى الواجب بنذر لا يقبل منه هذا واضح ومعنا ان شفي الله ملابين فللها علي ان اذبح عشاء. مثلا او ان قدم ولدي - 00:32:33
او صديقي فلان فلاله علي ان البخشاء او ان سلمنا من كذا فللها علي كذا وذبختها هذا لا تأكلوا منها. لأنها واجبة لله. وما كان لله فنصرفه للفقراء. ولا ينبغي - 00:32:59

لكن ذهب الموفق والشارع وجمع الى انه يأكل غير انه لا يدخل انما اذا نلت بان تلبأ شاة او بغيرا مثلا لا بأس ان تأكل ذلك اليوم ومن غير ان - 00:33:19

يأكل اذا كان عندك نذر فاكل ذلك اليوم من غير ان - 00:33:42

شيئاً. وأما قول قبل التعين لا شك انه يأكل اذا كان وجودها بالتعيين. فان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة مئة بدنة تطوع و مع هذا اكا .. فلا يمك ان تكون ادلة بالتعين.. ولكن، لعل المراد انها واحدة فـ ذمتـه - 02:34:00

ثم عينها كما لو قلت مثلاً كان في ذمتك واجب في مقابلة فعل محظور ثم اشتريت شاة واما اذا لم يكن ثابت في همتك شيء وانما
قلت هذه اضحة لتأخذ بلا شك نعم لك - 00:34:29

الجمعة جعلها وليمة وجمع في النبر. لا يكفي يقولون لابد ان تملکها للقراء. ما هم ما دام يتملکها وينبسط التشرف المطلق فاذا طرحت الشاة ناديت على ما هذا ما بکفر - 00:34:49

الابد من التنبية لا وان اكلها اي الاضحية الا اوقية تصدقت فيها جاز لان الامر بالاكل والاطعام مطلق. وان اكل لحيته وبقي منها بمقدار
اوقيه بهذا المقدار مكفه . هذا الماء يرقى شرعا الى ان يشتهر احمد بن قدار اهل فرة متسقة - 00:35:15

يعني والا يتصدق منها باوقية بان اكلها ضمنها اي الاوقيه بمثملها لحما. لانه يجب عليه اداوه مع بقائه. فلزمته غرامته اذا اتلفه
كالمدعاة كذاك. بعذ اذاكا لااخذة مام اخذ منها شئ فانه يخمن منها مقدار امرقة يشتتهم - 00:35:45

الاوبية ما مقدارها؟ الاوقيه مقدارها قليل. ليست بالشيء لو ملأ يدي لحم هذا مقابل لوقيات ومقدارها من الدر衙م معروف كما في نهي

اه خمسمائة درهم فيكون على هذا عشرين درهم لانك اذا اضربت العشرين ثنتي عشرة ونشأ فتلك خمسمائة درهم. والنش قالوا انه

00:36:45

يخرج تقريرياً عشرين نصية الفقيه الأربعين. هذا مقدار الأضحية تكون أربعين درهم فما زينة بدراهمنا المعروفة مثلًا
بـ[الدرهم](#)

جاء من عشرة هذا هو الدرع سبعة اجزاء من عشرة. فعلى هذا مثلا يكون الريال انه يكون على هذا ستة مثاقيل على هذا وان كان

خمسة لكن هذا باعتبار الصافي باعتبار الغش لأن فيه سدس غش والباقي نصف فيأتون سبعة عشرة دراهم من سبعة مراقيل

فيكون ثمانية وعشرين مثقالاً بالنسبة إلى الريال أربعة وعشرين وستة لو قامت أربع سبعة التقرير أمن وان اكلها تشرب

ما نعرف انه لو اخرج دراع قيمة الاولوية ان ذلك لا يكفي بل لابد ان يكون الا هم نعم لا بالنسبة ويحرم على من يضحي او ما ينتفع به

الأشد مثلاً في مواجهة من ينادي بأخذ العرش في العهد الائمه من ذر الحجة من شهريه أو ظفره أو بشارة

شيئاً الى الذبح. لحديث مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا اذا دخل العشر - 00:39:40

واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحي وسن حلق بعده. كذلك ما يحرم على من اراد ان يضحي او يضحي عنه ان يأخذ من شعره او اظفاره شيء - 00:40:20

في العشر الاول من ذي الحجة. لعبي ام سلمة رضي الله عنها. ومعنى لو اردت ان تصحي عن نفسك انت لا يجوز لك ان تأخذ من شعارك ولا من اظفارك ولا ان تأخذ اي شيء من جسمك اذا دخلت العشر الاول من - 00:40:40

ذو الحجة لحديث ام اسامة مسلم وكذلك من يضحي عنه لو انك ت يريد ان تصحي او تصحي عن والدتك وهو موجوبا فانه يحرم عليها او عليه ان يأخذ من شعره وان كان من رحم نفسه لكن شخص اخر يضحي عنه هذا معنى يضحي - 00:41:00
عن نفسه اوضح عنه. اما اذا كانت وصية. مثلا عندك وصايا بتنفيذها. قال تأخذ من شأنك لانك لست بالمضحي وانما انت هذا لا بأس.
او تصحي عن غيرك. ان ت يريد ان تصحي عن ابيك - 00:41:25

الممنوع من أخيه من شعره وابوك اما انت فلا. يجوز لك. ما دام انت لا تصحي عن نفسك. وانما التعليم خاص لمن ضحي عن نفسه او ضحي عنه غيره. وهذا من المفردات. والا فمذهب جمهور العلماء انه - 00:41:45

ولا ولا مانعا ثم ايضا اذا قمنا بالتحريم على ما هو المذهب عملا لو كنت حاجا كنت انا ابا وانا الان ابحج وعندي الميقات تريد انت تغتسل وتقلم اظفارك وان تأخذ من شعرك لانها - 00:42:05

من سنن الاحرام هذا سنة تأخذ عند الاحرام وترك من اراد ان يضحي او يضحي عنه واجب. فالواجب مقدم على السنة لا تأخذ.
ومسألة اخرى لو قلت انا ابضحي عن نفسي وانا الان معتمر. متى ما يمكن احل بالتقسيط. فهل اقصر - 00:42:32

وانما عازم على الاضحية. يقول لك خصم لان هذا واجب. بل هو نسك العمرة وان كنت مریدا للاضحية اثناء الكلمة من اراد ان يضحي عنها كلمة يضحي عنها ان من كلام الفقهاء وليس من كلام الرسول هذا كان هو موحد الحقيقة ما دام انه يضحي عنه - 00:43:02

لان الاجر والثواب للمضحي عنه لا للمضحي. فمثلا انت بتتصحي عن زيد المضحي زيد. ما دام ان والثواب ان زدت فاصبح والمضحي والمضحي في الحقيقة كأنك وهبته هذا المبلغ وضحي به عن نفسك انت كوكيل. لو كان - 00:43:22

ويضحي هو ناس يعني معناه انه يعني بس انما حديث الرسول لما امر اصحابه القادمين او المفردون القادمون فقال لو استقبلت من امري ما استنبطت ما سقت الهدي ولا احد - 00:43:46

اما من التحلل الا سوق الهدي. لان الله يقول ولا تحلوا رؤوسكم حتى يبلغنا بمحله. فمن وانت ما معكم هدي؟ فلهذا امر بالدعاء اذا صار المؤتمر ماشي لكن عاد الى تحلل من العمرة - 00:44:26

الرسول نعم ان يجمع ذي بين الحل والحرم. لو جاب من عرفة كذا لان الدين ليس لا تكرار الذبح في البيت الواحد يعني يقول ان افضل لا لا هنا - 00:44:56

وصنع حلق بعده وسن حلق بعده بعد ما يذبح ويتحلل ينبغي هذا لم يدل عليه دليل. نعم. رسم تسن العقيقة اي الذبيحة. عن المولود في حق ولو معسرا ويقرض قال احمد العقيقة سنة عن رسول الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله - 00:45:56

هذا الفصل الكتب المطولة العقيقة ومشروعيتها وينكر في حكم التشميع تشمية الابن الاولاد وما لا تسمى به اولادك مما هو احسن وانذر. وما يكره في التسمية وما يحرم ايضا هذا هو موضوع هذا الباب. هذا الفصل - 00:46:26

يشن العقيقة عن الغلام شافان وعن الجارية شاء والسننية هذه خاصة في حق الاب فقط الام لا تعف عن اولادها. لان المطالب بفعل هذه السننية هو الاب دون الام ودون الاخ ودون الانسان عن نفسه. فان الانسان لا يغض عن نفسه. الا على قول - 00:47:35
آخر قال به بعض من الحنابلة ان الانسان بعض عن نفسه. اما المعروف ان هذا خاص بالاب ويقول الامام احمد يسن في حق الاب يغف عن اولاده حتى ولو كان معسرا. ينبغي ان يقرض والله سبحانه وتعالى يهии - 00:48:06

له الوباء لانه انما اقترب من اجل اداء السنة. نعم. عن الغلام شافان متقاربستان سنا وشبيها فان عدم فواحدة يشن عن الغلام شاتان اي عفوا عنها شاتان متكافئتان. يعني متقاربستان ومتمائلتان - 00:48:29

اقتصر على واحدة فلا حرج. لكن السنة ان يكون وعن الجارية شاة لحديث ام الكعبية. قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شافان متكافئتان وعن الجارية - 00:48:54

هذا على شرعية في العقيقة والدليل ايضا على انه يسن عن الغلام شاتان وعن الجارية شاء. وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبر بذلك كما في حديث ام كوز الكعبية - 00:49:13

يذبح يوم السابع اي سبع المولود ويحلق فيها رأس ذكر ويصدق بوزنه ورقاء ويسمى فيه يذبح في اليوم السابع من ولادته وكذلك يختن بالاليوم السابع من ولادته ان امكن فانه اسهل للطبل - 00:49:35

واشفع للبرء والعقيقة في اليوم السابع من ولادته وكذلك يحلق شعر الرأس ذكر ويصدق بوزنه ورقاء. لما ورد في ذلك هذا الحل خاص بالذكر. اما لو ولد لك بنت فلا يسن ان تحلق شعر رأسها. لأن المطلوب - 00:49:57

شعارها وانما الحلق خاص بالذكر. وقول في اليوم السابع من ولادته لو مات الاب مثلا قبل اليوم السابع فهل كذلك تبقى نقول لك نعم لو قلت مات الوالد يوم الولادة - 00:50:23

متى يقع؟ هل تبقى في اليوم السابع؟ نقول لا او قلت لو مات المولود مثلا هل يعف عنه بعد وفاته ويكون ايضا في اليوم السابع ثابت ما بقيت المشنونية نقول لك نعم. ولو بعد وفاته كل هذا تكون العقيقة اليوم السابع - 00:50:45

اما الحقيقة ان الميت رواية بطن الميت هذا هو المعروف في كلام كثير من الاشخاص والقول الآخر لا اذا مات لا يعاق عنه لأن العقيقة والاجل اخلاقه والاجل ان شرعيتها هو بسبب فداء اسماعيل عليه السلام لما امر ابراهيم بدفع ولده - 00:51:11

حينما رأى الرؤيا قال يابني اني ارى في المنام اني اذبحك. فانظر ماذا ترى. قال يا ابت افعل ما تؤمر ستتجدني ان شاء الله من الصابرين فلما اسلما وتله للجبين - 00:51:45

من اجل ان يذبحه بامر الله له بذلك. يodus يا ابراهيم قد صدق الرؤيا. انا كذلك نجزي المحسنين. مفحم من هذا ايضا مسألة وهي من مسائل الایمان وقوله صدقت الرؤيا دل على ان - 00:52:04

العمل من الایمان فمجرد الاعتقاد والقول بمجرد العمل مجرد العمل نصف اللسان لا يكفي بل لابد من من العمل مع التصديق فلو صدق بقلبه ونفح بلسانه وتأخر العمل لا يسمى مؤمن - 00:52:27

لان الله لم يثنني على ابراهيم الا بعد ان اراد ذبح ولده قال قد صدق الرؤيا فما سماه مصدقا الا بعد ان عمل اليهودي ان يا ابراهيم قد صدقت وفديناه يذبح عظيم - 00:52:51

اسماعيل بدبي بهذا الكبش. فصارت سنة في ولده انهم اولادهم لانها تهذب اخلاقهم. فاذا كان كذلك صارت خاصة بالعين. لا تجاري عليه شمرا كل غلام بعقيدته وش معنى مرتأي نشرت على وجهين - 00:53:10

كله غلام مرتان اي محبوس عن الشباب. وعن البر لوالديه الا بالحقيقة فاذا كان محبوس عن الشفاعة دل على سنيتها ولو مات الطين. فانه لا يشفع لوالديه الا اذا عق عنه - 00:53:37

وابو يعني كل غلام المحتبس عن شفاعة والديه الا بعقيبته. فعلى هذا التفسير تكون العقيقة باقية سنيتها ولو بعد موت الطفل وبشر حليب كل غلام مكان اخلاقه وتربيته على تلك العقيقة فبتخلفها تختلف اخلاقه ومن زاته الحمية - 00:53:56

سبب لان تكون اخلاقه حمية ومناقبه فكل منا بشر على هذا الوجه. لكن المعروف عندهم انها مشروعة ولو بحق ولو في حق الميت. نعم ويسن تحسين الاسم ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي وعبد المسيح. ويكره بنحو حرب فحرب ويسار. واحب - 00:54:34

اسماء عبد الله وعبد الرحمن. وتشمل على ثلاثة اقسام، منها ما هو محروم ومننا ما هو مكرور ومن هامي ومحمود المحرم كل ما عبد لغير كعبد النبي جبريل يا عبد الكعبة هذا لا يجوز فان العباد عباد الله. ويكره مثل حرب - 00:55:05

مقبل الوليد قالوا لانه من اسماء الجباره وبعضهم يجوز الوليد واحب الاسماء الى الله ما عبد وحمد. عبد الله عبد الرحمن عبد العزيز.

هم. محمد حماد وما اشبه ذلك. نعم - 00:55:30

فان فات الذبح يوم السابع ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين من ولادته. روي عن عائشة. فان بات اليوم السابع اجل الذبح الى اليوم الرابع عشر من ولادة - 00:55:56

فان بات اليوم الرابع عشر اجل الذبح الى اليوم الحادي والعشرين من ولادته. كما هو مروود عن عائشة. نعم. ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك تقع بأي ما يقع في اي يوم اراد. فاذا مضت الاسابيع الثلاثة لان الثالثة اقل الجمع. اذا لا تعتبر - 00:56:12
لو لم يذبحها الا بعد ان بلغ الامانة لا تكون قبل التمييش او قبل البلوغ بل السنية باقية ولو بعد البلوغ نعم تنتزع جدولًا جمعاً الا ان بعض العلماء نبأ على هذا - 00:56:37

بالنسبة لحقيقة وبالنسبة للاسم قال ما معناه شيعت العقيقة تهذيباً للاخلاق وكذلك الاسم ينبغي تقسيم اسم تفاؤلاً له بطيب المحمد وعبوديته لله تعالى لهذا ينبغي ان الوالد تربية اولاده لانه ينشأ - 00:57:00
ويشد على ما تعوده ورباه عليه والده بحمل الصغر ومعنى ذلك اذا كان لك ولد صغير. اولاً ينبغي ان تبعده عن الغضب دائمًا وينبغي ان تبلغ ان تبعده عن الكذب - 00:57:28

حتى يتمرن على العلم وعلى الصدق في القول وعن الشتاء تبعد وكذلك الكلمات النابية في حق والديك وكذلك عن الحماقة وما اشبه ذلك فانه اذا شاب ينشأ على ما كان عليه. ثم يصعب اذا كبر - 00:57:49
مفارقته بما نشأ عليه. فينبغي ما دام العود لين. والعود رطب. ينبغي ان تمدنه على الخير وان تعوده الكلمات الطيبة ومقابلة اهله عظام بالشاشة والبشر. وان تخطط علي او تظهر عليك الغضب فيما اذا اعتاد كذبا او اخبرك بكذب - 00:58:14
ها هو ما اشبه ذلك وان جاء على صيغة المجد واللعب لا ينبغي ان تتمكنه من هذا هذا معنى ما قاله كثير من اهل العلم. وكما قيل وتنشأ ناشئة الفتيان منا - 00:58:42

وتنشأ ناشئة الفتيان منا على ما كان عوده ابوه. فهو يعتاد ما كان عليه اخلاق واهله والبيت الذي تربى فيه ينشأ من جنس عادته واعتاد كلماته وما فلا ينبغي ان لا يجمع الا خيرا وان لا يرى الا خيرا فانه يشعر - 00:58:59
وكل الشعوب عليك ولو حاول بعد كبرك ان يبتعد عن هذه الاخلاق السيئة التي نشأ عليها فانه لا يمكن التخرج من ولا سيما من الحادية عشر الى العشرين. فهذا ابلغ وما قبل العشر - 00:59:29

ينبغي ان يربى ويعلم وينبه على الاخلاق الطيبة وما قول الصدق الولد نشأ نشأة نشأة طيبة نعم وتنزع جدول جمع جذل بالدال المهملة اي اعضاء. ولا يكسر عظمها تفاؤلا بالسلامة كذا. قالت عائشة - 00:59:49

رضي الله عنها وطبخها افضل ويكون منه بحلم كذلك منين جاو العقيق الجدول معنى جدولًا تفصل تفصيل يعني تفك الفخذ من الجنب والركبة من الفاخرة او لا قالوا تفاؤلا للولد بالسلامة لا يبشر له ارض. ويرمون ذلك عن عشر لكن الظاهر انها لا يحتاج الى دليل - 01:00:12

وقوله تفاؤلا للسلامة هذا لا ارى ان له جحة لا ارى ان له سحر انما هي سنة كما قال الرسول كل غلام مبتغضن بعقيقته اما من ان في اولا تفاؤلا للسلامة ولذلك من عدمه فهذا يحتاج الى دليل واظن لا دليل يدل على هذا نعم - 01:00:50

من العقيقة من باب الهدية وحكمها اي حكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره. والاكل والهدية والصدقة كالاضحية وحكم العقيقة في توزيعها وما يكره منها وما لا يجزئ كالخرق والهشم والجحد والمريرة - 01:01:17

والعرباء. هذه كلها لا تجوز بالعواافي. فكذلك لا تجوز لا تننجي العقيقة. والشرق الكراهة وكذلك هنا تجوز مع الكرام والله توزع لحومها اثلاثاً وكذلك ندرك للحقيقة والهدية والصدقة نعم لكن يباعوا جلد ورأس وسوقاط ويتصدق بثمنه. لكن اذا الجلد والشواظط وهي الكراعين - 01:01:53

والراس والكرش والمصارين ويتصدق بثمنه الاضحية فانها توزع على القراء. نعم. الا انه لا يجزئ فيها اي بالحقيقة شرك فيها اذا فلما تجزئ بدنها ولا بقرة الا كاملة. قال في النهاية وافضلها شهر - 01:02:28

اا انه لا يجزي بها شركة في دم في عهد تشركي بقرة او بدن السبع يقول لك لا. اما بدنك كاملة فلا بأس افضل لانها ذنب مستقل.
الاضاحي كما تقدمنا - 01:02:52

ولا تسن الفرات بفتح الباء والراء نحر اول ولد الناقة نحر اول نحر اول ولد النعقا. نعم. ولا تسن العسيرة ايضا وهي ذبيحة رجب لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. لا فرع ولا - 01:03:17

مسيرة متفق عليه ولا تسن الفرع وهي ذبح نحو اول ولد الناقة وولدت هذا اليوم هذا اول اولادها يذبحونه لآلهتهم هذا لا ان العرب اذا بلغت ابله ابله مئة وولدت واحد زائد على مئة يذبحونه لاصنامهم - 01:03:37

وكذلك العكيره وهي لبيعة رجب اذا دخل رجب نبا تعظيمها لرجب يقول مصلبنا هذا لا يسن يعني وظاهر انه لا يكره ولكن الظاهر ان هذا بدعة. لا يقصد لا يسن - 01:04:09

لان من باب المباح ولكنه نقول هذا بدعة ولا ينبغي ولا يقتصر على حد يباع او المطلوب بل ومن البدع. نعم. لهذا الحديث. نعم. ولا يكرهان المراد بالخبر نفي كونهما سنة. ولا اكراه - 01:04:29

بل هما مباحثان والمراد بالخبر نقول لك لا ما دام انه عرف العلة والمشابهة وان كان الانسان البعواء لله مثلا هذا لا الا ترى انا منعنا من الصلاة مع ان امر مطلوب شرعا عند طلوع الشمس وعند غروبها لانها يسجد لها الكفار حذرا من المشابهة - 01:04:48

وان كان الغفر لله والقصد لله ومنعنا من الصلاة في المقبرة وان كان الصلاة لله لا يشوبها شيء لكن لمجاهدة المشركين وكذلك منعنا من الدعاء عند القبور وان كان الدعاء لله لكن - 01:05:14

فكذلك هنا يعني الطبخ هو افضل ويكون جعلناها شيء حلو مثل تمر يعني تفاؤلا بحلوة اخلاق الطفل المعق عنده بتلك الذبيحة. واصف على خلعه هذا عند وفاء. ولكن ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لابد من وضوه. فانه قال من هنا يخرج قبر الشيطان - 01:05:33

الزلزال والفتنة واسرار بيده الى العراق. لان ليس هو المراد من اجل الحجاز انما هو نجد العراق. وهو الذي خرج من قبر الشيطان وهو الذي فيه الفتنة اما العراق اولا - 01:06:07

قتل بها نحو عشرين الف من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم بعدها وقعت ستين ثم بعدها فتننة الخوارج ثم ايضا قتلة علي رضي الله عنه فتن في كوبا قتلته الخوارج هم ايضا - 01:06:37

الاشعب ثم بعدها غفلة الحسين رضي الله عنه ثم قتلة مصعب ثم المختار ابن ابي عبيد فهو من فتنة الى فتنة ومن بلاء الى بلاء ومن شر الى شر وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم تخرج الزلزال والفتنة وانه هو الذي يطلع من قبر الشيطان - 01:06:57
ان الرسول اجار بيد ميلادها في الشرق في المدينة. والمدينة شرقها والعراق وقال انه يشير الى العراق. لكن تشيرون هذه الدعوة جعلوها ابدا وانتهت في ارض اليمان على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه - 01:07:27

اما العراق هم وهو الذي الشيطان قصة عمر رضي الله عنه قصة الحكيم الذي كتب له امر فان عمر رضي الله عنه كتب الى حكيم من الحسيمة قال له قد علمت انا فتحنا البلاد - 01:07:56

سمى البلاد واهويتها وفضائل اهلها. قال ما لك الحكيم في كتاب ابن عمر قال يا امير المؤمنين تسألني عن البلاد وانه يجل وعن طبائع اهلها قال ان الحجاز يا امير - 01:08:15

واعجز ان مقاومتها هذى طبيعة الحجازيين. قال ان اما اهل نجد يا امير المؤمنين وشجاعة وقوة بالرأي الا انهم لا يتبعون. وهذا هو الواقع في نفسنا ثم قال ان العراق يا امير المؤمنين - 01:08:35

فهو موضع وهو الذي تخرج منه الفتنة هم اخذوا ثم قال اما بلاد العرب يا امير المؤمنين فان ذنوب اهلها قاسية بعيدة عن الرحمة اهل الخير اهل قوة وجبروت في ديار ذي اخر الزمان نباً غريب. وخبر عجيب من احوال المظهر وانور تظهر - 01:09:04
الامر كما وقعنا كتاب الجهد مصدر جاهد في قتال عدوه قتال الكفار المصدر جاهد ويجهاد جهادا فهو مجاهد. والمراد به المبالغة في قتال الكفار وجرت عادة المهندسين القدامى انهم يذكرون الجهاد عقب الحدود - 01:09:40

والجهاد والشياق يذكرونها هناك ويدركون فيها احكام الغنائم كما ان عادتهم يذكرون الاقرار في اثناء البيع بمعاملة في اثناء المعاملات ويختتمون كتبهم بالكتاب والعتق هذه طريقة للمتعلمين لان اخر الانسان ان يكون قد اعتق من النار. اما طريقة المتأخرین -

01:10:13

وهو الموقف المقنع وما بعد من المعلمین. والمبدع والانصاف. هم المؤلفین الاعداء كانوا يدخلون الجهاد عقب الحج. على انه من العبادات فان العبادات الصلاة والزکاة والصوم والحج والجهاد في سبيل الله. من اجل ان تكون كلمة الله هي العلياء -
01:10:45 فالحق بالجهاد بالعبادات بما اعد الله للمجاهدين من الثواب الجزييل وختموا كتبهم بالخلاص وهي طريقة وما انبادا من المؤلفین تفاؤلا الى ان الانسان عند حاكمته وانتهائه من الدنيا ان يكون اخر كلامه الاقرار بالشهادتين -
01:11:13

الجهاد لا شك انه من قواعد الاسلام وانه لا بد منه. والله سبحانه وتعالى ذكر الجهاد في القرآن في ايات كثيرة يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم؟ تؤمنون بالله ورسوله -
01:11:44

في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. يغفر لكم ذنوبكم الى اخر الاية تقبل الله المجاهدين على القاعدین ومن وعد الله الحسنى. وفضل الله المجاهدين على القاعدین اجرا عظيما -
01:12:09

الدرجات منه مغفرة ورحمة. ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم ولا يأتي هذا كبيرا. والجهاد انه احكام يأتي بهذا الكتاب اولا متى يشرع الجهاد؟ ومتى يجب عليك ان تتجاهد؟ ومتى يكون الجهاد في حقك؟ كفاية او -
01:12:29

ويأتي ايضا من ان المسلمين يلزمهم طاعة الامام. وانه لا يجوز الغزو الا باذن الامام الایمان يتفقد الجيش ويمنع المخدر والمرجي ويأتي حكم الارض الخرازية اذا دفعها المسلمين. وان الامام مخير -
01:12:53

اي شيء بين قسمها على المجاهدين او وقفها او يغلب عليها سراجا مستمرا والخرج يترك من صالح المسلمين العامة. ويأتي بيان حكم الغنائم. وان الامام يأكل الخرش والله ولرسوله والمساكين. واولي القربي وبالشبين كما في رعاية الانفاس -
01:13:17

الامان اذا امنت كافرا اشلت اليك وقال امني قلت انت امن فدخل على انك انت وانت من افراد المسلمين هل يجب علينا ان ننفذ امانة ام لا حكم لك بان نقتلوك ويأتوا البيان وحكم ايضا؟ صلح الامام مع الكفار. هل نصالحهم -
01:13:47

مدة طويلة او لا تزيد على عشر سنين عند الضرورة وعند الحاجة وهل اذا نفروا وحكم اهل الذمة وما يبذلونه من الجزية ومن تكون الجزية عليه المرأة والصغير والعبد والفقير ام انها خاصة بالمجاهدين -
01:14:16

وكان من يعني يمكن ان يحمل السلاح. هو كذلك من المشركين والشيخ الكبير والهرم والاعمى لا يقبلون الا اذا كان لهم رأي وقوة شيء في الحروب بقوة الرأي كما المتنبئي الرأي قبل شجاعة الشجعان هو الاول وهي محل الثاني الاول الرأي -
01:14:42

بعدها الشجاعة لا يقال المتردي وربما طعن الفتى اقرانه وربما طعن الفتى اقرانه من رأي قبل تطاغم الاقران قبلناش ان يقضي على العدو بقوة رأيه وخديعة وحيله. قبل ان يضربه بالشمس -
01:15:11

الى غير ذلك. وان المسلمين يلزموا ان يجاهدوا في كل سنة مرة. وانه يحرم عليهم ان يتركوا الجهاد اكثر من سنة تملی بالحالات الضرورية هذا هو بيان هذا الكتاب وما هو كتاب الجهاد -
01:15:34

وهو فرض بداية اذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس والا اثما قل ويسن بتأكيد احيانا من يفتني به وهو افضل متقطع به. والجهاد برجبيه. اذا قام به البعض سقط الابن عن -
01:15:54

اما اذا لم يقوموا بهم فانهم يأثمون اذا لم يجاهد الامام ولم يبعث السرايا المسلمين والامام كلهم اثمون. لانهم معمورون بالجهاد فاقل ما يمكن في السنة مرة والى ترك سوء ابي -
01:16:14

كان عند العجز وكذلك الجهاد هو افضل متقطع به. لان الرجل يبذل نفسه بالجهاد ويعرضها للقتل لكن ينبغي ان يكون في جهاده نيته لله سبحانه وتعالى من اجل اظهار دينه -
01:16:36

واعلاء كلمته اذا كان هذه نية نسك الذي هو الشهيد الحقيقي نعم ويسن بتأكيد مع قيام من يبكي به وهو افضل متقطع به. ثم نتوقف فيه ويجب الجهاد اذا حضره اي حضر صف القتال. كذلك افضل متقطع هو الجهاد. ثم بعد ان نفح في -
01:16:58

الم تجاهد بنفسك وتساعد من ما لك لابيك من جهز غازيا فقد غزاه. وعلى كل ظهور الكفاية. اما لو القتال يجب عليه ان ينضم في صفوف المسلمين يكون فرض عين حينئذ فمثلا انت من اهل - [01:17:26](#)

الشجاعة وقوه ولكن نقول في حق فر كفاية لكن خبر القتال والت蛔 القتال بين المسلمين والكافار يجب عليك حينئذ وجوب عين ان تنضم الى صفوف المسلمين وان تحمل السلاح ولا بحقك والحالة هذه - [01:17:46](#)

ما دام انك حضرت الضرب وضرب الرؤوس والختام. اذا قاتل المسلمين حاضر معهم او حصر البلد عدو مثلا لو جانا في الرياض عدو ما يجوز لك تأخير ما دمت تستطيع لابد ان تحمل السلاح. هذا هو فرض العلم. فرض الكباية اذا بعث الامام سرية فيها الكفاية -

[01:18:06](#)

اذا حصرهم او حصر بلده نائب اذا حضر نعم اذا حضر صف القتال او حضر او حصر بلده كذلك في هذا كله المسألة الاولى حضرت القتال مثلا قابلو الكفار في صفح من الارض انت حاضر وانت من اهل القوة والسلاح. ما ما يجوز لك تروح تشي - [01:18:34](#)

ما دام انك هاي الاولى الثانية انت الان في الرياض مثلا بلدنا عدو وتقول ان شاء الله اللي راحوا فيهم بركة اطلع لابد العدو الذي حصر البلد هذه مسأليتين. الثاني للفرعين اذا احتيج اليه - [01:19:14](#)

فالناس محتاجون الى ان تكون ما عندنا احد يعرف الطائرة المقاتلة الا انت مثلا هذا يجب عليك ما عندنا حل. او عندنا عدد معين لا يقوم بالكباية ولكن انت او انك تعرف الدبابة او تعرف - [01:19:52](#)

المدافع الجديدة دي العدد اللي عندنا غير كافي. وانت تعرف الخيال؟ لا. ما دام ان المسلمين محتاجون اليه فيأتون بعدم وجود من يقول به غيرك او لكن يحتاجون الى عدد اكبر. نعم - [01:20:09](#)

يلا الواقع ان كل مسلم ينبغي ان يتدرّب على ينبعي ان يتعلم الرماية فان النبي صلى الله عليه وسلم حث على تعلم الرماية وعلى ركوب الخيل الان ركوب الدبابات وغيرها لابد منها فبودنا بدلا من هذه التي اشغلت الناس والتي - [01:20:35](#)

انهم هؤلاء الشباب يدرّبون على معرفة السلاح ولا على الاقل كيف يرمي وكيف اسلحة وعلى الاسعاف الطبي الاولى هذا اصله وقد سبق ان كتب رئيس رعاية الشباب بشيء من هذا. بدلا من هذه الكرة لو مرنوهم على معرفة الرمي - [01:21:09](#)

ينصرف ويعلموهم على مكة اذا انكسر بعيشه يصوب البندقية على العدو ويتعلم كيف يمد الجرح اذا كان في براءة جرح في ظهرك في راسك ان يستطيع ان يشعر اسعاف اوليا في الحرب للسلام والمسلمين والجناة - [01:21:43](#)

وعودة المسلمين من هذه الكورة وعن بعدها لكنني والله المشتكى. نعم شيخ اللي عندنا او حضر بلده او استنفره حيث لا عذر له لقوله تعالى اذا لقيتم فته فاثبتوها. وقوله ما لكم اذا قيل لكم انفقوا في - [01:22:16](#)

واذا نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر احد بلا عذر على من تقدم في جهات اذا استنفر الامام المسلمين نادى في الناس ايها الناس اخرجوا الى العدو وبدون ان تقول يا فلان يا فلان او بدون ان يطق عليك بيتك لا ما دام - [01:22:46](#)

لان الامام لم يستنزل منا لامر خطري نادى الصلاة جامعة او يقول ايها المسلمين اه البسو السلاح قاتلوا هذا تقبل لكم اب كل من ممن هو يستطيع لا يجوز له ان يتأخر وينهج العلم بلوغ الاعيان الا لعيوب لا - [01:23:15](#)

واذا نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر احد بلا عذر الرابط اربعون يوما. قوله عليه السلام تمام الرابط اربعون يوما. رواه ابو الشيخ في كتاب الشواب والرباط نجوم ثور لجهاد مقويا للمسلمين واقله ساعة وافضله باشد الظهور خوفا - [01:23:43](#)

نقل اهله الى مطروح وكم الرابط فله الجنة وما اشبه ذلك واقله ساعة وما للرباط وان التونسي في التغر الذي يخشى تشرد الاعلى علينا من قبله فافضله اشده صوبا هناك ان يكون هذا الطوب هذا الطريق والذي سيأتي به العدو. فافضل انك تمسك هذا التغر عن الا يتسرّب اليها الاذى - [01:24:13](#)

او تمنع الوصول الذخيرة اليهم او ما اشبه ذلك وكذلك لا ينبغي ان تنقل اهلك معه من نساء واطفال لانك معذر نفسك الان الجهاد والقتل والقتال. فلا ينبغي ان تنقل محارمك وتعرّظه من بلى بل دعهم في بلادك - [01:24:50](#)

اما هذا المكان الذي هو فقر من ظهور المسلمين. فبقاء كبير وملازمتك ايه. من اجل ان لا يأتيينا العدو من قبله فهذا هو الافضل فهو

من اعلى تمام الرباط نعم - 01:25:11

وفيها نقل اهله الى مخوف. نعم اذا كان ابواه مسلمين حرين او احدهما كذلك لمن جاحد تطوعا الا باذنهم لقوله صلى الله عليه وسلم
ففيهما فجاحد صححة الترمذى واذا كان الجهات - 01:25:29

وابلغ ابوان مسلم ان لا ينبغي ان يجاهد الا بعلوهما فان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه من الجهاد قال احد
الوالدات؟ قال نعم. قال فبهما. هذا اذا كان الجهاد تصور. فلا - 01:25:50

ان ان تنضم شعوب المجاهدين الا باذن ابويك. اما اذا كان فرض عين لا. فلا داعي ان تلونه لا يجوز ان ولا يعتبر ابنهما لواجب ولا ابن
جد وجدة. ولا يعتبر ابنهما بواجب - 01:26:11

بلد عدو ان الامام استنصر المسلمين استنفارا عاما واما الجد والجدة تطوعا يا ايها الذين امنوا ما لكم الا قيل لكم اجروا في سبيل الله
الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة؟ ثم قد اوزوا - 01:26:34

شبابا وثقالا يجاهدوا باموالكم وانفسكم هذا هذا يختلف اذا كان الانسان اذا زكا او بالنسبة لطلب العلم اما اذا كان انضمامي يتطلع
به مدين ادمي لا وفاء له الا مع ابنه. او رهن محرز او رهن محرز او كفيل - 01:26:59

يعني اذا كان عليك دين لا ينبغي ان تجاهد تطوعا الا باذن غريبك مما يدلك على عظم الذل وحقوق الآدميين. اليهود ومقاتلهم.
والجهاد ليس هو نقول لك لا اذا اذن لك غريب - 01:27:49

او جعلت رهنا محراجا. يعني يوما ما رح انت بيتك اما اذا لم يوجد رهن محراج ولا ولا ويتفقد الامام وجوبا جيشه عند المسير ويمنع
من لا يسبق لحرب من رجال وخير. كالمخدر الذي - 01:28:16

الناس عن القتال ويزدهم فيه. كالذى يقول هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد او طاقة. وكلام باكافادنا او يومي بيننا بفتنه. كذلك
والامام يتفقد جيشه وجوبا ويكون عينه دائما ساهرة نحو الجيوش. وما يجري في الجيش - 01:28:57

لا يمنع المخزن المخزن معناه اذا علم ان بالجيش واحد يقول ما في داعي لاهل الجهاد الدنيا حافظة الدنيا كذا هذا يجب ان وكذلك
المرجى اذا كانت الجيش يعزم قوة العبد - 01:29:23

يعنى يبقى في الوهن والضعف في قلوب الجيش. هذا يجب على الامام طرده وابعاده ولا يجوز ان يبقى والحالة هذه وكذلك من
يرمي بالفتنه بين الجيش ويوقع بينهم العداوة والبغضاء. هذا لا يجوز الا اذا دخل المشركين - 01:29:53

وخذلهم؟ قال نعم يستحق لكن ان البحث الان ويمنع من تشدد الفساد الى الجيش. ويعرف الامير عليه من عرفاء ويعقد لهم الالوية
والرأيات ويعرف العميد عليهم العرفاء ويعقب لهم الالوية والرأيات. معنى يعرف الامين - 01:30:13

كان تكون انت الامير مثلا اليمان بعثك وقال معك مثلا عشرة الاف مقاتل وانت المسؤول عنهم جميعا فانت تعرف عليهم العرفاء كل
مثلا مئة تقول انتم مسؤول عنهم لاحظهم من يخذل يلاحظ من والمنات تعرف عليهم شخص وهكذا وتلجم يمكن عدد معين يجعل
عليهم احسن - 01:30:44

وانفعهم واقواهم واذکاهم ان يتفقد الاحوال ان لا يندس بينهم من يبني بينهم بالفتنه او يحزن او يضجر وتبعث العيون الجواسيس
يخبرونك عن حالة العدو وعن الجيش هلا يقع فيه شيء من التفكك ويأتي بالالوية والرأيات معنى الالوية والرأيات يعني يعقد الرأية
لتكون - 01:31:14

اربعمائة ويكون في الجهة الفلانية واللواء كذلك يكون هذا مقداره ويكون الجهة الفلانية والمسؤول عنهم فلان وفلان والمسؤول عن
الجهاد نعم ويختير لهم المنازل ويحفظ مكامنها ويبيعث العيون ليتعرف على العدو. ويختار لهم المنازل التي فيها مأمنهم - 01:31:41
يا امير الجيش الامير كفى يبعث من يختار المنازل التي يتحصنون بها فيما لو هجمهم العدو مثلا او يفرون اليها ويختار لهم الموضع
الذي تتتوفر فيه المياه وتتوفر به الوقود - 01:32:12

وما يحتاجه الجيش ويبيعث الامير ايضا الجواسيس والعيون تخبر عن حالة العدو وعن تحركات العدو اين ذهب؟ وكم عددهم؟
وقوتهم وما لا عندهم وان امكن ان يبعث شخصا او اشخاص او عدد - 01:32:31

ينضمون اليهم فحتى يكون على بيته من من امور فيأخذ الغربة والاستعداد لقتاله لقتال دماء المسلمين عن الا تراق بغفلة عن منه او
01:32:51 - والله اعلم